

المساءلة القضائية في لبنان: المعايير الدولية المتعلقة بسلوك القضاة وتأديبهم مذكرة قانونية

شباط/فبراير 2017

اللجنة
الدولية
للحقوقيين



تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة طبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات

إلى مقرها على العنوان التالي :

اللجنة الدولية للحقوقيين

Rue des Bains 33

P.O. Box 91

1211 Geneva 8, Switzerland

تم إصدار هذا المنشور ضمن مشروع "دعم وتعزيز استقلالية القضاء: استقلالية القضاء في لبنان كأولوية اجتماعية" الممول من الاتحاد الأوروبي الذي تديره المفكرة القانونية بشراكة مع "اللجنة الدولية للحقوقيين" ومعهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان. إن فريق المشروع هو المسؤول الوحيد عن محتويات هذه المطبوعة التي لا يمكن بأي حال أن تعكس وجهات نظر الاتحاد الأوروبي



مشروع ممول من الإتحاد الأوروبي

**المساءلة القضائية في لبنان: المعايير الدولية
المتعلقة بسلوك القضاة وتأديبهم**
مذكرة قانونية

شباط/فبراير 2017

إن الحق في المثول أمام محاكم مستقلة ونزيهة جزء لا يتجزأ من الحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹ ومن أجل الحفاظ على ثقة الجمهور في حياد الجهاز القضائي، وضمان استقلالية القضاة وحيادهم على المستوى الشخصي وعلى مستوى المؤسسة ككل. مع ذلك، تتطلب الاستقلالية أيضا مساءلة القضاة عن سوء السلوك؛ فتعد هذه المساءلة عنصرا أساسيا من عناصر سيادة القانون، وهي على نفس مستوى الأهمية من أجل تحقيق قضاء فعال.²

يجب ألا يكون تنفيذ آليات المساءلة القضائية منتهكا لاستقلالية القضاء ذاته. وقد صرح المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بأن:

لا يرمي مبدأ استقلال الجهاز القضائي إلى تحقيق المنفعة للقضاء أنفسهم فحسب بل إلى حماية الأفراد من إساءة استخدام السلطة وضمان تمتع رواد المحاكم بمحاكمات عادلة ونزيهة. ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يتصرف القضاة بصورة عشوائية من خلال البت في قضايا حسب أهوائهم الشخصية. ويتمثل واجبهم في تطبيق القانون بإنصاف ونزاهة. ولذلك، يجب أن يكون القضاة مسؤولين عن أعمالهم وسلوكهم لكي يتمكن الجمهور من وضع ثقته الكاملة في الجهاز القضائي من حيث قدرته على الاضطلاع بمهامه بصورة مستقلة ونزيهة.³

من أجل منع إساءة استخدام السلطة أو ممارسة تأثير غير مشروع على القضاء ككل، "تفترض المساءلة مسبقا الاعتراف بمشروعية المعايير المعمول بها كما تفترض وجود آليات وإجراءات واضحة ينص عليها القانون وقواعد واضحة بشأن سلطة الأطراف المعنية بالإشراف".⁴ تحقيقا لهذه الغاية، ولضمان التوازن الملائم بين الاستقلالية والمساءلة، يتعين على القضاة العمل طبقا لقواعد السلوك المنظمة للواجبات والمسؤوليات الكامنة في وظائفهم، كما يجب تنفيذ آليات المساءلة باستقلالية، وذلك من أجل منع أي تدخل قد يؤثر على الحياد والشفافية والنزاهة في إجراءات المساءلة.

تتناول اللجنة الدولية للحقوقيين في هذه المذكرة الإطار القانوني والواقع العملي في ما يتعلق بالآليات الهادفة لضمان مساءلة النظام القضائي العادي في لبنان وقضاته. بالأخص، ستحلل اللجنة الدولية للحقوقيين المقتضيات المنصوص عليها في القانون اللبناني والمنظمة لسلوك القضاة، والمتعلقة بالإجراءات التأديبية والتدابير المتخذة لمساءلة القضاة مهنيا، وكذلك المساءلة المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجنائية.

يعاني الإطار القانوني المنظم للمساءلة القضائية في لبنان بأوجه قصور شديدة. والإطار الذي ينظم الأخلاقيات والسلوك القضائية غامض وغير مكتمل. ان المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 16 ايلول سنة 1983 وتعديلاته (المرسوم الاشتراعي رقم 83/150) هو المصدر الرئيسي للقانون المنظم للقضاء العادي والذي يحدد الإطار المتعلق بالمساءلة القضائية. ومع ذلك، تعد المقتضيات المتعلقة بالمعايير المفترض أن يتبعها القضاة قليلة جدا. إن "القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء" الصادرة في لبنان وثيقة غير ملزمة، كما أنها لا تتضمن تعاريف واضحة ومفصلة بشأن الأخطاء التأديبية أو العقوبات المتناسبة المرافقة لها. لا يكفل القانون اللبناني حق القضاء في حرية التعبير وتكوين الجمعيات بل يحرمهم من هذه الحقوق بشكل تعسفي. حيث أن القانون لا يضمن الحصانة من الملاحقة المدنية أو الجنائية في الحالات الواردة بالمعايير الدولية. وفي نفس الوقت، تعد قضايا الفساد القائمة ضد القضاة اللبنانيين نادرة للغاية أو شبه منعدمة. فضلا عن ذلك، يفتقر النظام التأديبي الحالي إلى الضمانات الأساسية لاستقلال والحيادية ومراعاة الأصول القانونية، كما هو منصوص عليه بموجب الحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة. تساهم جميع هذه الاعتبارات في تكوين نظام قضائي يسهل تشييته تحت الضغط الخارجي والسياسي.

تقوم هذه المذكرة بتحليل تلك المواضيع على ضوء المعايير الدولية المعنية. وسوف يخلص هذا التحليل إلى بعض التوصيات بهدف إصلاح الجهاز القضائي بطريقة تضمن مسألته واستقلاله.

¹ انضمت الجمهورية اللبنانية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي دولة طرف منذ 1972.
² تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc A/HRC/26/32 28 نيسان/أبريل 2014، الفقرة 19 [تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، 2014]. راجع أيضا، اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 13: المساءلة القضائية (2016)، متوافر على الرابط التالي: <http://www.icj.org/icj-launches-new-practitioners-guide-on-judicial-accountability/>
³ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، 2014، الفقرة 59.
⁴ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، 2014، الفقرة 48.

1- السلوك القضائي

أ. الأخلاقيات القضائية والأخطاء التأديبية

المعايير الدولية

تؤكد معايير دولية عديدة، كما توصي اللجنة الدولية للحقوقيين، بضرورة التنصيص على المعايير المهنية للقضاة في القانون أو في مدونات السلوك.⁵ ينبغي تفصيل هذه المدونات بصورة كافية من أجل ضمان إمام القضاة بالسلوك المحظور ولمنع التفسيرات العشوائية.

تساعد مدونات السلوك القضائي القضاة على معالجة المسائل المتعلقة بالأخلاقيات المهنية، وإعلام الجمهور بالمعايير المنتظر من القضاة احترامها، كما تساهم المدونات في تعزيز ثقة الجمهور في استقلالية وحياد العدالة. في نفس الوقت، لا تكفي المدونات غير الإلزامية لتحقيق الاستقلالية والحياد، حيث أن القواعد القانونية والإجرائية، والتقاليد المهنية، تلعب دوراً مهماً في عملية تأديب القضاة.⁶

في بعض الأنظمة القانونية، قد تستخدم مدونات السلوك القضائي كدليل إرشادي غير ملزم. مع ذلك، في حال تعلق الأمر بإجراءات تأديبية رسمية وعقوبات كالإيقاف عن العمل أو العزل، يجب أن "تحدد [الإجراءات] وفقاً للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي".⁷ ينبغي التنصيص على هذه الأحكام والأسباب القانونية المتعلقة بالتأديب القضائي، بما في ذلك عقوبات كالعزل، بموجب هذه المعايير المهنية القائمة بوضوح.⁸

من أجل ضمان توافق الإطار المتعلق بسلوك وتأديب القضاة مع المعايير الدولية، يجب:

1. اتساق المعايير المهنية المحلية المتعلقة بالقضاء مع المعايير الدولية المعنية، بما في ذلك بالأخص مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي (مبادئ بنغالور).⁹ تنظم مبادئ بنغالور من خلال ستة قيم أساسية: الاستقلالية، والحياد، والنزاهة، واللياقة، والمساواة، والاختصاص والحرص، وذلك بهدف توفير نظرة عامة للمعايير المهنية التي على القضاة احترامها من أجل ضمان الاستقلالية والمساءلة؛
2. التنصيص على تعريف صريح و دقيق للمخالفات التأديبية في القانون حتى يتمكن القضاة من معرفة صيغة المقتضيات المعنية بشأن الفعل أو التقصير الذي قد تنشئ المسؤولية التأديبية، كما يجب التنصيص على العقوبات التأديبية بوضوح وبصورة متناسبة مع المخالفة نفسها. ويجب عدم تعريف أسباب التأديب بطريقة فضفاضة قد تستغل للتدخل في استقلالية القضاة لأغراض غير مشروعة.

القانون المحلي

وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم 83/150، "يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم العمل اليمين التالي نصها: أقسم بالله أنني سأقوم بوظيفتي القضائية بمتنهي الاخلاص والتجرد وكون عادلاً بين الناس امينا على حقوقهم وان اصون سر المذاكرة واتصرف في كل اعمالي تصرف القاضي الصادق الشريف".¹⁰ وفقاً للمادة 83 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150: "كل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف او الكرامة او الأدب يؤلف خطأ يعاقب عليه تأديبياً". يعتبر إخلالاً بواجبات الوظيفة التخلف عن الجلسات، وتأخير البت بالدعوى والتميز بين المتقاضين وإفشاء سر المذاكرة (الجلسات). توجي صيغة المادة 83 أن هذه الأمثلة غير شاملة.

تنص المادة 89 على أن العقوبات التأديبية تتضمن التنبيه، اللوم، تأخير الترقية لمدة لا تتجاوز سنتين، إنزال الدرجة، التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز السنة، الصرف من الخدمة، والعزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد. إن هذه العقوبات ليست مرتبطة بنوع معين من المخالفة التأديبية، فيبدو أن تطبيقها يتوقف على تقدير السلطة التأديبية، أي المجلس التأديبي (راجع القسم المتعلق بالإجراءات والآليات التأديبية، أدناه).

⁵ راجع على سبيل المثال، اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 13، ص.25؛ تدابير من أجل التنفيذ الفعال لمبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي (2010)، الفقرات 1.1-2.2، 15.1-15.8؛ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، 2014، الفقرات 72، 78، 210؛ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 6/29 (2015)، الفقرة 3؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل إعلامي لتدعيم حياد القضاء وقدرته (2011)، ص. 127-131، 134. راجع أيضاً، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كما اعتمدت وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، و146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985، (مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية)، المبدأ 19.

⁶ المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، الرأي رقم 3، الفقرات 44-45.

⁷ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ رقم 19.

⁸ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ رقم 19؛ راجع أيضاً المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، الـ"ماغنا كارتا" للقضاة، الفقرة 19.
⁹ قام بصياغة مبادئ بنغالور مجموعة من كبار القضاة برعاية الأمم المتحدة. نشرت على الملأ بعد ذلك بقرارت من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. راجع قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 43/2003، 4/43، UN Doc. C/CN.4/2003/L.11/Add.4، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي، UN Doc. E/RES/2006/23. لمعلومات عامة عن الصياغة، راجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعليق على مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (2007).

¹⁰ المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، المادة 46.

علاوة على ذلك، اعتمد وزير العدل في 2005 "القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء" (قواعد أخلاقيات القضاء)، بموافقة كل من مجلس القضاء الأعلى ومجلس شورى الدولة (مجلس الشورى). تم إعداد قواعد أخلاقيات القضاء من قبل لجنة مؤلفة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز – رئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس مجلس شورى الدولة، والرئيس الأول لمحكمة التمييز شرفا، ورئيس هيئة التفتيش القضائي شرفا. تشمل قواعد أخلاقيات القضاء ثمانية قواعد وهي على التوالي: "الاستقلال، التجرد، النزاهة، موجب التحفظ، الشجاعة الأدبية، التواضع، الصدق والشرف، الأهلية والنشاط". تفصل القواعد هذه المبادئ الأخلاقية بعبارات عامة من أجل توفير بعد الإرشادات.

أُتيحت قواعد أخلاقيات القضاء للجهاز القضائي بعد أن صادق عليها وزير العدل، ولكنها لم تصدر في صورة قانون. لذلك، يبدو أنها تستخدم كوثيقة استشارية. بالفعل، يذكر مدخل القواعد أن "خيار الوثيقة الملزمة معنويا هو أفضل من خيار المبادئ المقننة في تشريع وضعي"، وأن محتوى الوثيقة "لا يشكل بالضرورة قواعد لنظام تاديب رادع شامل، وإن تكن تطرقت إلى مثل هذه القواعد أحيانا. وبين النظام التأديبي والأخلاقيات نقاط تلاق ونقاط تباعد".

مع الأسف، ليس من الممكن تقييم كيفية أو مدى استخدام هذه الوثيقة في الإجراءات التأديبية، فهذه الإجراءات سرية وقرارات المجلس التأديبي لا تنشر،¹¹ كما أنه لا يبدو أن هيئة التفتيش القضائي تشير صراحة أو تستند إلى مبادئ قواعد أخلاقيات القضاء (راجع القسم المتعلق بالإجراءات والآليات التأديبية، أدناه).

التقييم

ترحب اللجنة الدولية للحقوقيين بأن إعداد قواعد أخلاقيات القضاء تم على يد قضاة في لبنان، مع ذلك، على ما يبدو أنها لم تحظى بالتشاور المرغوب على نطاق واسع داخل الجهاز القضائي. كما ترحب اللجنة الدولية للحقوقيين بأن القواعد تشير إلى مبادئ بنغلور رغم أنها تؤكد على "أن يكون للتجربة اللبنانية الخاصة، وللتقافة اللبنانية المميزة، ولحاجات المجتمع اللبناني وواقع القضاء فيه، دور بارز في بلورة القواعد المنشودة".¹² في نفس الوقت، تقلق اللجنة الدولية للحقوقيين من أن الإطار القانوني المتعلق بالسلوك والتأديب والأخلاقيات القضائية لا يتوافق مع المعايير الدولية في عديد من النواحي.

تتخذ الإجراءات التأديبية قانونا بحق القضاة في لبنان بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 83/150. تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين في هذا الشأن، أن الوصف المتعلق بالخطأ التأديبي كما هو منصوص عليه في المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، غامضا وفضفاضا لدرجة أنه لا يعلم القاضي بشكل كافي ما هو محظور قانونا. تنص المادة 83 على أن:

كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الأدب يؤلف خطأ يعاقب عليه تأديبيا.
يعتبر بنوع خاص إخلالاً بواجبات الوظيفة التخلف عن الجلسات وتأخير البت بالدعوى وعدم تحديد موعد لافهام الحكم عند ختام المذاكرة والتمييز بين المتقاضين وإفشاء سر المذاكرة.

يبدو أن هذا هو التعريف الوحيد لما يعد سببا لاتخاذ الإجراءات التأديبية في القانون اللبناني. وبالتالي، فضلا عن قائمة الأمثلة المذكورة في الفقرة الثانية، والتي تبدو غير شاملة، تتوقف المسؤولية التأديبية للقضاة كاملا على تفسير صاحب القرار للعبارة العامة مثل "الإخلال" و "الشرف" و "الكرامة" و "الأدب". نظرا لأن القرارات التأديبية لا تنشر ولا تتاح لجميع القضاة بلبنان (راجع القسم المتعلق بالإجراءات والآليات التأديبية، أدناه)، لا يمكن استخدامها كسابقة قانونية أو كمصدر دقيق لتفسير المادة 83. يتفاهم الأمر عندما يكون متخذ القرار التأديبي من السلطة التنفيذية أو يخضع لضغط منها (كما هو الوضع مع المجلس التأديبي في لبنان، راجع القسم المتعلق بالإجراءات والآليات التأديبية، أدناه)، مما يقوض الاستقلالية القضائية.

قد ينتج عن ذلك عقوبات تعسفية وتهديدات باتخاذ إجراءات تقديرية كوسيلة للتأثير على القضاة بصورة لا مبرر لها. ينبغي تفصيل الأسباب المؤدية إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية أو التوقيف عن العمل أو العزل، كما يجب أن تكون واضحة وشفافة من أجل إنفاذ مبدأ الأمن الوظيفي. لذلك، يجب تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 لضمان الوضوح والدقة الكافيين للمخالفات التأديبية (وللعقوبات المنصوص عليها لكل مخالفة وكذلك المبادئ التي يحدد على أساسها العقوبات في كل حالة معينة). يجب أن ينص القانون بالأخص على عدم إخضاع القضاة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.¹³

أما بالنسبة للقواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء، تلاحظ اللجنة الدولية للحقوقيين أن طبيعة ودرجة استخدامها من قبل المجلس التأديبي غير واضحة بالمرّة. يشير مدخل الوثيقة، كما ذكر أعلاه، إلى أن "ما حوته الوثيقة لا يشكل بالضرورة قواعد لنظام تأديبي رادع شامل". مع ذلك، علمت اللجنة الدولية للحقوقيين من مصادر أن القواعد قد تكون استخدمت بشكل عشوائي أثناء الإجراءات التأديبية. لذلك، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنه من أجل الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بالشرعية (مثل الدقة وإمكانية التنبؤ)، والشفافية،

¹¹ وفقا للمركز العربي لتطوير حكم القانون والحياد لم يوضح حتى الآن مدى تأثير قواعد أخلاقيات القضاء. راجع: التقرير الوطني حول وضع القضاء في الجمهورية اللبنانية، القسم 3-1-2.

¹² القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء، المدخل، الفقرة 7.

¹³ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 18؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم أ، المبدأ 4 (16). راجع أيضا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 20.

والمحاكمة العادلة، واستقلال القضاء، يجب التنصيص على وضع القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء ودورها في القانون اللبناني بشكل واضح وصريح.

في حال تطبيق قواعد أخلاقيات القضاء في إطار الإجراءات التأديبية باعتبارها وثيقة إضافية تتضمن أسباب الحكم بعقوبات تأديبية، يجب صياغتها بمزيد من الدقة للتمييز بين العناصر التي تمثل سلوكا خاضعا للتأديب والعناصر التي تعتبر توجيهات أخلاقية وغير ملزمة. إن القواعد كما هي حاليا لا تمثل أساسا قانونيا مناسباً لاتخاذ إجراءات تأديبية بحق القضاة، حيث أنها لا تحدد أو تعرف، بوضوح ودقة، الأخطاء التأديبية التي قد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية. بينما تنص القواعد على بعض المبادئ الأخلاقية المتسقة مع مبادئ بنغالور، إلا أن غموض بعض المقترحات قد يثير القلق في حال أخذ بها أثناء الإجراءات التأديبية. فقد يساء استخدامها عمداً أو تُفسر بطريقة فضفاضة تقوض استقلالية القضاء وحياتهم الأساسية. على سبيل المثال، تنص قاعدة "موجب التحفظ" على أنه بمستطاع القاضي المساهمة في نشاطات تتعلق بالقانون، وبشؤون التنظيم القضائي، وفي كل نشاط آخر "شريطة ألا يضر هذا النشاط بكرامة القضاء".¹⁴ تنص قاعدة "الصدق والشرف" على أنه في حال "شارك القاضي في مناقشات عامة قد تحصل بمناسبة اختلاطه بالمجتمع، فعليه ألا يقحم نفسه في مجادلات عقيمة لا تتناسب وكرامة القضاء".¹⁵ ليس من الملائم استخدام مثل هذه العبارات كأساس قانونية لاتخاذ الإجراءات التأديبية حيث أنها غامضة وقد يساء استخدامها أو تفسيرها لتقويض استقلالية القضاء، أو قد تستغل من أجل الحد من حقهم في حرية التعبير بشكل لا مبرر له.

بالرغم من أنه ليس من الضروري أن تكون مدونات السلوك والأخلاقيات نسخة مطابقة لمبادئ بنغالور، إلا أن اللجنة الدولية للحقوقيين تؤكد على ضرورة إخضاع أي خروج عن هذه المبادئ للتنصيص والصياغة بطريقة تضمن الامتثال التام لمقتضيات الاستقلال القضائي واحترام حقوق القضاة الأساسية. في هذا الصدد، على خلاف مبادئ بنغالور ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، لا تكفل قواعد أخلاقيات القضاء حق القضاة في حرية التعبير، والعقيدة، وتكوين الجمعيات، والتجمع¹⁶ (راجع أيضا القسم المتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات، أدناه).

وأخيراً، يجب تكليف مجموعة أكثر تنوعاً وتمثيلاً من القضاة بدور فاعل في تطوير أي مدونة للسلوك والأخلاقيات.¹⁷ تم إعداد قواعد أخلاقيات القضاء الحالية من قبل مجموعة منتقاة من القضاة (الذين عينوا بدرجة كبيرة بتدخل من السلطة التنفيذية، كما هو مبين في مذكرات اللجنة الدولية للحقوقيين بشأن مجلس القضاء الأعلى وإدارة المسار المهني للقضاة). يجب أن يتم أي تنقيح للقواعد على يد الجهاز القضائي نفسه أو بالتشاور الوثيق معه.¹⁸ لذلك، ينبغي أن تتم التنقيحات من خلال التشاور المجدي وواسع النطاق مع مجموعة أكثر تمثيلاً للجهاز القضائي، وألا يقتصر الأمر على رؤساء مجلس القضاء الأعلى ومجلس شورى الدولة، ومحكمة التمييز شرفاً وهيئة التفيتش القضائي شرفاً.¹⁹

على ضوء ما سبق ذكره، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 والقواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء من أجل التالي:

1. ضمان التعريف الواضح والدقيق لأنواع سوء السلوك التي قد تنشئ المسؤولية التأديبية للقاضي، وفي هذا الصدد يجب:
 - أ. ضمان التعريف الصريح والدقيق للمخالفات التأديبية في القانون حتى يتمكن القضاة من معرفة صيغة المقترحات المعنية بشأن الأفعال و/أو حالات الامتناع التي قد تنشئ المسؤولية التأديبية؛
 - ب. ضمان ألا تكون الأسباب التي تقوم على أساسها الإجراءات التأديبية فضفاضة بطريقة قد تؤدي إلى سوء الاستعمال أو التدخل في استقلالية القضاة لأغراض غير مشروعة؛
 - ت. ضمان التنصيص على العقوبات التأديبية بوضوح وبصورة متناسبة مع المخالفة نفسها؛
 - ث. التنصيص على عدم جواز إخضاع القضاة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو لدواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لاداء مهامهم؛
 - ج. ضمان التنصيص على وضع القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء ودورها في القانون اللبناني بشكل واضح وصريح.
2. تنقيح القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء والرسوم الاشتراعي رقم 83/150 لضمان أن يكون أي اختلاف مع مبادئ بنغالور متوافقاً مع المعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء، أو مع حقوق القضاة ودورهم، وفي هذا الصدد يجب:
 - أ. ضمان ألا تقوض القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء والرسوم الاشتراعي رقم 83/150 استقلالية القضاة وقدرتهم على ممارسة حقوقهم وتأديتهم واجباتهم بطريقة مشروعة؛

¹⁴ القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء، المدخل، القاعدة الرابعة: موجب التحفظ، الفقرة 5. بالمقارنة، تجيز مبادئ بنغالور للقاضي، رهنا بأدائه لواجباته القضائية على نحو سليم، "ممارسة أنشطة أخرى إذا كانت تلك الأنشطة لا تنتقص من هيئة المنصب القضائي". راجع الفقرات 4-11.

¹⁵ القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء، المدخل، القاعدة السابعة: الصدق والشرف، الفقرة 9.

¹⁶ مبادئ بنغالور، الفقرات 4-6 و 4-13: "يجوز للقاضي أن يشكل رابطات للقضاة أو ينضم إليها أو يشارك في منظمات أخرى تمثل مصالح القضاة". راجع أيضاً مبادئ

الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبادئ 8 و 9.

¹⁷ مبادئ بنغالور، الفقرة 8 من الديباجة: "وحيث إن المسؤولية الأساسية لترويج وإدامة مستويات عليا في سلوك الجهاز القضائي تكمن في السلطة القضائية في كل بلد".

راجع توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010)12 في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفقرات 73-74؛ راجع أيضاً المجلس الاستشاري للقضاة

الأوروبيين، "لماغنا كارتا" للقضاة، الفقرة 18.

¹⁸ توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010)12، الفقرة 74.

¹⁹ المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، الرأي رقم 3، الفقرة (2)48.

- ب. ضمان إقرار واحترام حقوق القضاة في القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء والمرسوم الاشتراعي رقم 83/150، مثل الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وألا تتخذ الإجراءات التأديبية على أساس ممارسة هذه الحقوق فحسب؛
- ت. ضمان تنقيح القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء والمرسوم الاشتراعي رقم 83/150 بالتشاور الوثيق مع الجهاز القضائي اللبناني وبالمشاركة مع مجموعة متنوعة تمثله.

ب. حرية التعبير وتكوين الجمعيات

المعايير الدولية

ينص المبدأ 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أنه: "يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائماً، لدى ممارسة حقوقهم، مسلماً يحفظ هيبته منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء".²⁰ علاوة على ذلك، ينص المبدأ 9 على أن: "للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها".²¹ يوضح التعليق على مبادئ بنغالور أن هذه الصيغة تتضمن الحق في تكوين النقابات والجمعيات المشابهة أو الانضمام إليها.²²

لا يجوز تقييد هذه الحقوق إلا في الحدود المنصوص عليها في المواد 18 إلى 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.²³ يجب، من بين أمور أخرى، أن تكون هذه القيود مشروعة، ومتناسبة ومبررة في مجتمع حر وديمقراطي.

القانون المحلي

تنص المادة 13 من الدستور اللبناني على أن: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

مع ذلك، وفقاً للمادة 15 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 - الصادر في 1959/6/12 بشأن نظام الموظفين، يحظر على الموظف، بما في ذلك القاضي (وهو مشمول في هذا القانون) القيام بأي عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة، ولا سيما "أن يضرب عن العمل أو يحرص غيره على الإضراب"، أو "أن ينضم إلى المنظمات أو النقابات المهنية"، أو "أن ينظم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة أو أن يشترك في تنظيمها مهما كانت الأسباب والدوافع". وفقاً للمادة 340 من قانون العقوبات اللبناني: "يستحق التجريد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام إذا أقدموا متفقين على وقف أعمالهم أو اتفقوا على وقفها أو على تقديم استقالتهم في أحوال يتعرض معها سير إحدى المصالح العامة".

التقييم

تقلق اللجنة الدولية للحقوقيين بشدة إزاء الحظر المفروض على القضاة من تكوين النقابات أو الانضمام إليها، فهو يتعارض مع القانون الدولي والمعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية تكوين الجمعيات. يجب أن يضمن القانون حق القضاة في حرية تكوين الجمعيات، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم".²⁴ يجب أن يكفل القانون حق القضاة في تكوين النقابات والانضمام إليها دون إخضاعهم للإجراءات التأديبية أو الجنائية كنتيجة لذلك. يجب تمكين منظمات القضاة من ممارسة نشاطاتهم بحرية.

كما ينبغي أن ينص القانون اللبناني على حماية مماثلة لحقوق القضاة في حرية العقيدة، والتعبير والتجمع.

تفرض المادة 15 المرسوم الاشتراعي رقم 112 حظراً مطلقاً على القضاة من ممارسة حق الإضراب، وتجرم المادة 340 من قانون العقوبات مشاركة القضاة في إضرابات. يحظى الحق في تشكيل النقابات، وتنظيم المفاوضات الجماعية والإضراب، بحماية إضافية بموجب القانون الدولي على نطاق أوسع من حرية تكوين الجمعيات، مثل المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

²⁰ وردت هذه الحقوق على سبيل المثال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد 18-20؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 18، 19، و21، و22. راجع المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في تكوين النقابات، وحق الإضراب. انضمت الجمهورية اللبنانية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي دولة طرف منذ 1972، كما هو الوضع مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

²¹ توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010)12، الفقرة 25؛ الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، الفقرة 7-1.

²² مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تعليق على مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (2007)، بشأن المبدأ 4-13، ص.147.

²³ راجع مثلاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حرية الرأي والتعبير (2011). ذلك بغض النظر عن الحالات التي يجوز فيها للدول اتخاذ بعض التدابير الاستثنائية "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً"، كما هو منصوص عليه في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ راجع التعليق العام رقم 29: المادة 4 (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ).

²⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22(2)؛ راجع أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 8(أ).

قد يبرر فرض بعض القيود على حق القضاة في الإضراب، على سبيل المثال، بحجة ضرورة ضمان ولوج الأفراد المستمر للمحاكم (بما في ذلك من أجل توفير سبل الانتصاف الفعالة وضمانات حقوق الإنسان).²⁵ مع ذلك، في حال تمسكت لبنان بضرورة فرض القيود على حقوق القضاة في التفاوض الجماعي والإضراب، تناشد اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية بإيجاد سبل لتنظيم حقوق القضاة بأقل شدة من الحظر الشامل. على سبيل المثال، من الممكن تحقيق هذه الأهداف بأقل تأثير على الحقوق المعنية، وذلك عن طريق إتاحة المجال للانقطاع الجزئي للعمل مع ضمان تسيير الخدمات القضائية الضرورية في جميع الحالات، ومن المحتمل أن يكون ذلك الاجراء أكثر تناسية.

يتعين على السلطات اللبنانية كذلك النظر في إلغاء المادة 340 من قانون العقوبات ما دامت تجرم الحق في الإضراب. وكما ذكر أعلاه، في حال تم الإبقاء على الحظر بالرغم من توصيات اللجنة الدولية للحقوقيين، يجب النظر في إمكانية فرض عقوبات غير جنائية كوسيلة للوصول إلى الهدف المنشود على قدر أقل من التدخل، بطريقة تختلف عن المقترحات الجنائية الحالية.

على ضوء ما سبق ذكره، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 والمرسوم الاشتراعي رقم 112 لسنة 1959، وقانون العقوبات من أجل التالي:

1. ضمان ممارسة القضاة لحقوقهم بموجب القانون، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع، وضمان عدم تجريم ممارسة هذه الحقوق، تأديبيا أو مدنيا أو جنائيا؛
2. ضمان أن تكون القيود المفروضة على حقوق القضاة في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع، متوافقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية، وأن تكون القيود مشروعة ومتناسبة ومبررة في مجتمع حر وديمقراطي؛
3. إزالة الحظر التام على حق القضاة في تكوين أو الانضمام إلى النقابات من أجل تمثيل حقوقهم (بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالأجور وظروف العمل) وتعزيز تكوينهم المهني وحماية استقلاليتهم القضائية؛
4. النظر في بدائل للحظر التام على حق القضاة في الإضراب؛
5. إلغاء المادة 340 من قانون العقوبات ومعالجة أي قيود مشروعة على الحق في الإضراب عن طريق إجراءات غير جنائية.

2- الإجراءات والآليات التأديبية

المعايير الدولية

عندما تتخذ الإجراءات أو العقوبات التأديبية بحق القضاة، يجب أن تكون بموجب قواعد ثابتة للسلوك القضائي. كما يجب أن تكون التدابير أو العقوبات التأديبية، أو الإيقاف أو العزل، متناسبة وخاضعة للمراجعة القضائية المستقلة، ويفضل أن يتم ذلك من خلال قابلية الطعن على أي قرار تأديبي أمام محكمة.²⁶ فالمعايير الدولية تقتضي ضرورة أن يكون التحقيق في ادعاءات الأخطاء القضائية مستقلا، ومحايذا، ودقيقا، وعادلا. كما يجب أن يتم التحقيق في إطار إجراءات عادلة من قبل هيئة مختصة، ومستقلة ومحيدة، يتمتع أمامها القاضي بحقه في مراعاة الأصول القانونية.²⁷ سيتناول التقرير هذه الحقوق باستفاضة أدناه.

القانون المحلي

تقوم هيئة التفتيش القضائي بتحريك الإجراءات التأديبية في لبنان عامة، وهي الهيئة التي تتولى مراقبة حسن سير القضاء واعمال القضاة وموظفي الأقسام وسائر الأشخاص التابعين لها.²⁸

ينشأ المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 هيئة التفتيش القضائي، والتي تعمل تحت إشراف وزارة العدل.²⁹ تتألف هيئة التفتيش القضائي من رئيس واربعة مفتشين عامين وستة مفتشين يتم تعيينهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة العدليين بدرجات مختلفة، كل حسب منصبه.³⁰ تلزم المادة 113 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 الرئيس والأعضاء بسر المهنة.

²⁵ بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 8؛ راجع أيضا منظمة العمل الدولية، حرية التجمع: مجموعة قرارات ومبادئ متعلقة باللجنة المعنية بحرية التجمع لدى مجلس إدارة منظمة العمل الدولية (جنيف، مكتب العمل الدولي، الطبعة الخامسة (المنقحة)، 2006)، الفقرة 578.

²⁶ راجع، اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 13، ص. 67-69؛ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، المبادئ 17 و20؛ توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء 12(2010)، الفقرة 69.

²⁷ اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 13، ص. 67-69.
²⁸ المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، المادة 98. تشمل صلاحية هيئة التفتيش القضائي، تحت إشراف وزير العدل، المحاكم العدلية والادارية والهيئات في وزارة العدل، وديوان المحاسبة والأقسام التابعة لها والدوائر المركزية في وزارة العدل.

²⁹ المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، المادة 97.
³⁰ المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، المواد 99-101.

يتألف مجلس هيئة التفتيش القضائي من الرئيس وأربعة مفتشين عامين، ويقرر المجلس بشأن إحالة القضايا إلى المجلس التأديبي بعد التحقيق. يجتمع مجلس الهيئة بناء على دعوة الرئيس، ولا يكون اجتماعه قانونياً إلا بحضور الرئيس ومفتشين عامين اثنين على الأقل. تتخذ المقررات بأكثرية الأصوات عند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً.³¹

قبل بدء كل سنة قضائية، يضع مجلس الهيئة برنامج التفتيش السنوي، ويرفعه إلى وزير العدل.³²

يؤمن رئيس الهيئة تنفيذ برنامج التفتيش ويتولى شخصياً أو بواسطة من يكلفه من المفتشين العاملين تفتيش محكمة التمييز ومجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة والمديرية العامة لوزارة العدل والتحقيق مع القضاة العدليين³³ من الدرجة السابعة وما فوق.³⁴

يقوم رئيس الهيئة فوراً بنفسه أو بواسطة من يكلفه من المفتشين بالتحقيق في كل شكوى ترد إليه مباشرة أو عن طريق وزير العدل ويمكنه حفظ الشكاوى المقدمة إليه مباشرة إذا وجدها غير جديدة.³⁵

ينشأ المجلس التأديبي بموجب المادة 85 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، وينظر في تأديب القضاة بناء على إحالة مجلس هيئة التفتيش القضائي.³⁶ ولمجلس الهيئة القضائية أن يقترح على وزير العدل توقيف القاضي المحال إلى مجلس التأديب عن العمل.³⁷

يتألف المجلس التأديبي للقضاة من رئيس غرفة لدى محكمة التمييز رئيساً وعضوية رئيسي غرفة لدى محكمة الاستئناف يعينهم رئيس مجلس القضاء الأعلى في بدء كل سنة قضائية.³⁸ ويقوم رئيس هيئة التفتيش القضائي أو من يفوضه من أعضاء الهيئة بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس.

تنص المادتان 86 و87 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 على الإجراءات المتخذة في القضايا التأديبية.³⁹

يضع الرئيس تقريراً أو يكلف أحد عضوي المجلس بذلك. يجري المقرر التحقيقات اللازمة ويستمع إلى صاحب العلاقة ويتلقى افادات الشهود بعد اليمين ويرفع تقريره إلى المجلس بلا إبطاء. بعد استلام التقرير، يدعو الرئيس فوراً صاحب العلاقة للاطلاع على الملف وعلى تقرير المقرر وللحضور أمام المجلس في الجلسة التي يعينها له. وتجرى المحاكمة بصورة سرية.

ينص المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 على أن يتلى تقرير المقرر ويطلب إلى صاحب العلاقة تقديم دفاعه حول الأمور المؤخذ عليه. ويحق لصاحب العلاقة أن يستعين بمحام واحد أو بأحد القضاة وإذا تغيب ينظر المجلس في القضية على ضوء المستندات فقط؛ ولا يحدد القانون إذا كان للقاضي أو عليه توضيح أسباب غيابه. في جميع الأحوال، يصدر المجلس قراراً معللاً في اليوم ذاته أو يؤجله إلى اليوم التالي على الأكثر. كما ذكر أعلاه، تتضمن العقوبات التأديبية التنبيه، اللوم، تأخير الترقية لمدة لا تتجاوز سنتين، إنزال الدرجة، التوقيف عن العمل بدون راتب لمدى لا تتجاوز السنة، الصرف من الخدمة، والعزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد.⁴⁰

يقبل قرار المجلس الطعن من قبل القاضي المعني أو من قبل رئيس هيئة التفتيش القضائي بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أمام الهيئة القضائية العليا للتأديب. تتألف الهيئة القضائية العليا للتأديب من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو نائبه رئيساً ومن أربعة أعضاء يعينون من قبل المجلس في بداية كل سنة قضائية. تتبع لدى الهيئة القضائية العليا للتأديب إجراءات المحاكمة المعمول بها أمام المجلس التأديبي، ولكن لا يقبل قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب أي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز ويكون نافذاً بحد ذاته بمجرد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية. لا يجوز نشر أو إعلان أية معاملة من معاملات الملاحقة التأديبية ما عدا القرار النهائي إذا تضمن عقوبة الصرف أو العزل.

بالإضافة إلى كل هذه المقترحات، تنص المادة 95 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، المعدل في عام 2001، على أنه: "خارجاً عن كل ملاحقة تأديبية، لمجلس القضاء أن يقرر في أي وقت عدم أهلية القاضي الأصلي بقرار معلل يصدر بناء على اقتراح

³¹ المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، المادة 104.

³² المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، المادة 105.

³³ يتم استخدام مصطلح "القضاة العدليين" في القانون اللبناني للتمييز بين قضاة القضاء العادي وقضاة المحاكم الإدارية أو العسكرية على سبيل المثال. ينظم المرسوم

الاشتراعي رقم 83/150 شؤون "القضاة العدليين" فقط.

³⁴ المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، المادة 107.

³⁵ المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، المادة 108.

³⁶ المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، المادة 85.

³⁷ المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، المادة 106.

³⁸ المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، المادة 85. تنص هذه المادة كذلك على أن تطبق على رئيس وأعضاء المجلس أسباب الرد والتتحي المنصوص عليها في قانون

أصول المحاكمات المدنية. راجع قانون أصول المحاكمات المدنية، المرسوم الاشتراعي رقم 83/90، المواد 120-123. ينظر مجلس القضاء الأعلى في طلب التتحي

بمهلة ثلاثة أيام على الأكثر.

³⁹ يخضع القضاة المنتدحون لأنظمة التأديب المختصة بالقضاة الأصليين ولأصول المحاكمات المطبقة على القضاة في الملاحقات الجزائية. راجع المرسوم الاشتراعي

رقم 83/150، المادة 74.

⁴⁰ المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، المادة 89.

هيئة التفتيش القضائي وبعد الاستماع إلى القاضي المعني وذلك بأكثرية ثمانية من أعضائه". ولا يجوز للقاضي الطعن في هذه القرارات.

وأخيراً، وفقاً للمادة 113 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، يجوز إحالة أعضاء هيئة التفتيش القضائي إلى مجلس التأديب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استشارة مجلس الهيئة. يعين هذا المرسوم مجلس التأديب الذي ينظر في كل قضية (وهو يحمل اسماً مشابهاً للمجلس التأديبي بالرغم من اختلافهما في سبل التعيين). تنص المادة 113 على تأليف مجلس التأديب من رئيس وعضوين يتخذون من بين رؤساء الغرف لدى محكمة التمييز ويتولى وظيفة مفوض الحكومة النائب العام لدى محكمة التمييز وفي حال التعذر المحامي العام الأعلى درجة لدى هذه المحكمة. ومع ذلك لا يحدد المرسوم السلطة المسؤولة عن الاختيار بين النائب العام والمحامي العام لدى محكمة التمييز. مع الاختلاف في التعيين والاختيار، يتبع مجلس التأديب الأصول المختصة بالقضاة والمتبعة من قبل المجلس التأديبي.

أ. استقلال الهيئات التأديبية وحيادها

تقلق اللجنة الدولية للحقوقيين من غياب استقلال وحياد الإجراءات والآليات التأديبية ككل، وذلك في إطار دور السلطة التنفيذية بشأن هذه المسائل. فيعتبر التدخل المستمر الذي تمارسه السلطة التنفيذية مخالفاً للمبادئ الدولية المتعلقة بحماية استقلال القضاء.

يتم تعيين جميع أعضاء هيئة التفتيش القضائي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل، وتعمل الهيئة تحت إشراف وزير العدل مباشرة؛ قد يؤدي هذا التدخل إلى فرض السلطة التنفيذية سيطرتها على الهيئة، وهو احتمال غير مقبول. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان على أن سلطة وزير العدل على الشؤون القضائية، بما في ذلك التفتيش على المحاكم، تعد تدخلاً من قبل السلطة التنفيذية وتهديداً لاستقلالية القضاء.⁴¹ وهذا هو الوضع في لبنان، حيث أن هيئة التفتيش القضائي تلعب دوراً محورياً في إدارة العدالة وكذلك في الإجراءات التأديبية. فهي تقوم بالتحقيق في مدى حسن سير المحاكم، وكذلك الشكاوى المقدمة ضد قضاة بعينهم، وتتخذ هي القرار المتعلق بإحالة القضاة إلى المجلس التأديبي. يجب إزالة دور وزير العدل في تعيين هيئة التفتيش القضائي والإشراف عليها، وذلك من أجل تقليل احتمال تدخل السلطة التنفيذية وسيطرتها، وضمان استقلال القضاء. بالفعل، قد يكون النهج الأكثر فعالية هو وضع سلطة التعيين وعمل هيئة التفتيش القضائي بيد مجلس القضاء الأعلى بعد إدخال الإصلاحات المناسبة عليه.

في ما يتعلق بأعضاء المجلس التأديبي الذي يقوم بالنظر في ادعاءات بحق القضاة الآخرين، في حين أنه يعد إيجابياً أن يتم تعيين أعضائه من قبل مجلس القضاء الأعلى، إلا أن اللجنة الدولية للحقوقيين تكرر الإشارة إلى ضرورة إصلاح مجلس القضاء الأعلى ذاته حتى يصبح مستقلاً ومحايداً. في هذا الشأن، تشير اللجنة الدولية للحقوقيين إلى توصياتها الواردة في مذكرتها المتعلقة بمجلس القضاء الأعلى اللبناني.⁴²

علاوة على ذلك، من المقلق أن يخضع أعضاء هيئة التفتيش القضائي للتأديب من خلال إجراء يتعرض لتدخل السلطة التنفيذية. وبالفعل، يحال أعضاء هيئة التفتيش القضائي إلى التأديب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، الذي يعين كذلك أعضاء مجلس التأديب. يفهم من ذلك أن الهيئة التي تمارس سلطة تأديبية على أعضاء هيئة التفتيش القضائي يتم تشكيلها خصيصاً من قبل السلطة التنفيذية في كل حالات المخالفات التي يُدعى ارتكابها من قبل أعضاء هيئة التفتيش القضائي. ويُعرض ذلك السلطة التأديبية، لا سيما هيئة التفتيش القضائي، لتدخل لا مبرر له من قبل السلطة التنفيذية. يجب أن تخضع هذه الإجراءات، كما ذكر من قبل، لسلطة مجلس القضاء الأعلى أو أي هيئة مستقلة أخرى.

ب. الإجراءات التأديبية ومراعاة الأصول القانونية

خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى إن: "في حال كلفت هيئة قضائية بمسؤولية اتخاذ قرارات فرض إجراءات تأديبية، عليها احترام ضمانات المساواة بين الجنسين لجميع الأشخاص أمام المحاكم كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 14، وتتضمن هذه الضمانات مبدأ النزاهة، والعدالة، ومساواة سبل الدفاع".⁴³ في حين أن اللجنة الدولية للحقوقيين ترحب بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 بشأن حقوق الدفاع، بما في ذلك حق الاطلاع على ملف التحقيق، وحق الاستعانة بمحام أو قاض وتقديم المستندات أثناء المحاكمة والطعن، إلا أن هذه الإجراءات تفقر إلى بعض الضمانات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية.

أولاً، تعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها بشأن المادة 106 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، والتي تتيح لوزير العدل سلطة توقيف القاضي المحال إلى مجلس التأديب عن العمل، باقتراح من مجلس هيئة التفتيش القضائي. يجب أن تخضع قرارات التوقيف عن العمل أو العزل، بما في ذلك التوقيف المؤقت، للإجراءات المنصوص عليها في المواد 17 إلى 20 من مبادئ الأمم

⁴¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن رومانيا، (1999) UN Doc. CCPR/C/79/Add.111، الفقرة 10.

⁴² راجع، اللجنة الدولية للحقوقيين، "مجلس القضاء الأعلى اللبناني على ضوء المعايير الدولية والقانون الدولي"، 2016.

⁴³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، برتريز ضد النمسا، البلاغ رقم 2001/1015، (2004) UN Doc. CCPR/C/81/D/1015/2001، الفقرة 9.2. راجع أيضاً، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حكم الغرفة الكبرى، باكاً ضد المجر، البلاغ رقم 12/20261 (23 حزيران يونيو 2016)؛ وراجع، اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 13، ص. 62-69.

المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما يجب اتخاذ هذه القرارات بموجب قواعد ثابتة للسلوك القضائي.⁴⁴ لا تفرض المادة 106 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 قيود على توقيف القاضي المحال لمجلس التأديب، عن طريق شروط أو خصوصيات يشير إليها مجلس هيئة التفتيش القضائي أثناء اقتراحه بفرض هذا التوقيف. لم يتضح سبب عدم تكليف مجلس التأديب ذاته باتخاذ القرارات المتعلقة بالتوقيف المؤقت، حيث أن ذلك يضمن استقلالية وحياد هذه القرارات. بالفعل، لا يبدو أن المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 يحدد أي إجراء يمكن القضاة من الطعن في قرار التوقيف المؤقت من خلال مراجعة قضائية سريعة وعادلة. يجب تعديل هذا النص من أجل ضمان احترام حقوق القضاة، ويجب إزالة سلطة وزير العدل في هذا الشأن.

ثانياً، تعلق اللجنة الدولية للحقوقيين كذلك من أن القانون اللبناني لا يضمن حق القاضي في الحصول على الوقت والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه في الإجراءات التأديبية. بالفعل، وفقاً للوضع الحالي، يمكن انعقاد الجلسة في أي وقت بعد اضطلاع القاضي المعني على ملفه، وينص المرسوم الاشتراعي على أن يصدر المجلس التأديبي قراراً معللاً في اليوم ذاته أو يؤجله إلى اليوم التالي على الأكثر. يجب أن يكفل القانون وقتاً كافياً للقاضي من أجل تحضير دفاعه، ووقتاً مناسباً للمجلس التأديبي للاضطلاع على دافع القاضي.⁴⁵ كما ينبغي توخي المرونة في المدة الزمنية من أجل تقييمها وتعديلها حسب ظروف كل قضية ومدى تعقيدها أو جدية عواقبها. كما يجب أن يمكن القانون الشخص من الاضطلاع على جميع الأدلة التي قد تنفي التهم الموجهة ضده.

ثالثاً، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين ضرورة تمكين القاضي من حضور الجلسة، فهو عنصر أساسي من عناصر حق الرد والدفاع.⁴⁶ فإن النظر في القضية بالرغم من غياب القاضي، بغض النظر عن الأسباب، يعد مخالفاً لهذا المبدأ الأساسي. يجب أن يكون السماح بالجلسات الغيابية في الحالات الاستثنائية فقط، على سبيل المثال في حال ثبت رفض القاضي الحضور واستمراره الرفض بعد إعلامه بمكان وموعد الجلسة في وقت كافٍ قبل انعقادها.⁴⁷ وحتى في حالات انعقاد الجلسات غيابياً، يجب احترام الحقوق الأساسية والحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحامٍ وحقوق الدفاع. يجب تعديل القانون من أجل معالجة هذه المخاوف في الإجراءات التأديبية.

رابعاً، من المقلق أيضاً عدم جواز نشر قرارات الهيئات التأديبية اللبنانية. طبقاً للحق في المحاكمة العادلة والمعايير الدولية بشأن استقلال القضاء والمساءلة يجب ضمان الحق في علانية القرار، وذلك من أجل علانية سير العدالة وإخضاعها لمراقبة العامة.⁴⁸ كما يتعمق القلق بسبب غياب اشتراط علانية القرارات المعللة، بالإضافة إلى عدم تعريف القانون اللبناني أنواع الأفعال التي تنشئ المسؤولية التأديبية. يجب نشر جميع القرارات التأديبية بعد ختامها، من أجل توفير المعلومات الكافية وتوعية القضاة بشأن الأخطاء الخاضعة للعقاب، مما يعزز استقلاليتهم ويضمن تطبيق مبدأ الشرعية القانونية. يضمن ذلك أيضاً ثقة العامة في أن الإجراءات التأديبية تحاسب القضاة على أخطائهم من ناحية، وأنها من ناحية أخرى لا تضع القضاة عرضة للإساءة ولا تقوض استقلالية وحياد القضاء.

خامساً، لا يتوافق النظام الحالي مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات بشأن الطعن في القرارات والعقوبات التأديبية أمام محكمة أو هيئة مستقلة أخرى.⁴⁹ بالرغم من أن للقضاة حق الطعن أمام الهيئة القضائية العليا للتأديب، إلا أن أعضاء الهيئة يتم تعيينهم من قبل مجلس القضاء الأعلى وبرنامجاً رئيس مجلس القضاء الأعلى. في لبنان، كما ذكر أعلاه، لا يخلو تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى من تأثير السلطة التنفيذية، ولا يتألف المجلس من أعضاء مستقلين. قد يؤثر ذلك على استقلالية وحياد هيئة التفتيش القضائي وإجراءات الطعن.⁵⁰ لذلك، وكما ذكر من قبل، يجب إصلاح مجلس القضاء الأعلى على النحو الذي أوصت به اللجنة الدولية للحقوقيين في مذكرتها المتعلقة بمجلس القضاء الأعلى.

سادساً، تنص المعايير الدولية على أن جميع القرارات التأديبية يجب أن تكون بموجب قواعد ثابتة للسلوك القضائي، كما يجب أن تكون العقوبات متناسبة.⁵¹ لا تستوفي المادة 89 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 هذا الشرط. فيجب أن ينص القانون على تناسب العقوبات مع المخالفة ذاتها. كما يجب أن ينص على أنه: "لا يجوز فصل القضاة من الخدمة إلا لأسباب خطيرة تتعلق بسوء السلوك أو عدم الكفاءة، ويكون ذلك وفقاً لإجراءات منصفة تكفل الموضوعية والحياد بموجب الدستور أو القانون".⁵² يجب حماية

⁴⁴ اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 13، ص. 80.

⁴⁵ راجع، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3)(ب)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6(3)(ب)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 16(2)، وغيرهم.

⁴⁶ راجع، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3)(ج)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 16(3)، وغيرهم.

⁴⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مبنجي ضد زانير، البلاغ رقم 1977/16، UN Doc. CCPR/C/OP/2، 25 آذار/مارس 1983، الفقرة 14.1. ومن نفس المنطلق، في حين أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تنص صراحة على حق المتهم في الحضور، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت إلى أن الجمع بين المواد 6(1) و6(3)(ج)، (د) و(ه) تبيّن أن الشخص المتهم بارتكاب جريمة له الحق في المشاركة في الجلسة. راجع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كوكلتسا ضد إيطاليا، البلاغ رقم 80/9024، 12 شباط/فبراير 1985، الفقرة 27.

⁴⁸ راجع، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(1)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6(1)، ضمن اتفاقيات أخرى؛ وغيرهم من المعايير الدولية المشار إليها في دليل الممارسين رقم 13 (اللجنة الدولية للحقوقيين)، ص. 73-76.

⁴⁹ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ رقم 20؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 13، ص. 67-69.

⁵⁰ من أهم القرارات هو القرار الذي اتخذته الهيئة العليا للتأديب التي يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى نفسه في منتصف حزيران 2013 بفسخ القرار الأيل لي صرف قاض من الخدمة على خلفية تورطه في السمسرة القضائية وبيع أحكام والاكثفاء بتخفيض مرتبته أربع درجات. راجع المفكرة القانونية، "2013) قضائياً: اختبارات للمرة الأولى ولا مكان لاستقلال القضاء في خطاب إصلاحه"، 4 شباط/فبراير 2014، على الرابط التالي: <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=645&lang=ar>

⁵¹ اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 13، ص. 13، ص. 14-8، 26.

⁵² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 20. اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 13، ص. 22-27.

القضاة من إمكانية العزل بسبب أخطاء ارتكبت بحسن نية، وبسبب الاختلاف مع تفسير معين للقانون تفضله السلطة التنفيذية أو التشريعية أو أي هيئة غير قضائية.⁵³

وأخيراً، تعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها الخاص إزاء المادة 95 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، والتي تفتقر لهذه الضمانات وتفتح المجال للعزل دون إمكانية الطعن. تنص المادة 95 على أن:

خارجاً عن كل ملاحقة تأديبية، لمجلس القضاء أن يقرر في أي وقت عدم أهلية القاضي الأصيل بقرار معلل يصدر بناء على اقتراح هيئة التفتيش القضائي وبعد الاستماع إلى القاضي المعني وذلك بأكثرية ثمانية من أعضائه.

لا تتضمن المادة 95 أية معلومات بشأن نوع الأفعال التي قد تؤدي إلى اتخاذ الهيئة قرار عدم أهلية القاضي أو إلى تصديق مجلس القضاء الأعلى على هذا القرار، مما يترك المجال لسلطة تقديرية واسعة.⁵⁴ كما أنها لا تسمح للقضاة بممارسة حق الدفاع، كما هو منصوص عليه في المعايير الدولية. ووفقاً لما صرحت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مثلاً: "يتعارض مع استقلال السلطة القضائية قيام السلطة التنفيذية بفصل قضاة من الخدمة، على سبيل المثال، قبل انقضاء مدة الولاية المحددة لهم، أو من دون إبداء أسباب محددة أو حصولهم على حماية قضائية فعالة تمكنهم من الاعتراض على الفصل من الخدمة".⁵⁵ وبالتالي، فإن القضاة لا يتمتعون بالحصانة من القرارات التعسفية كعقاب لهم على رفضهم الخضوع للضغوطات السياسية على سبيل المثال. تطالب اللجنة الدولية للحقوقيين بإلغاء هذا النص برمته.⁵⁶

على ضوء ما سبق ذكره، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 من أجل التالي:

1. ضمان ألا تقوض إجراءات التأديب استقلالية وحياد القضاء، ولتحقيق هذه الغاية يجب:
 - أ. المضي قدماً نحو إصلاح مجلس القضاء الأعلى، على ضوء المعايير الدولية، ولضمان استقلاله وحياده؛
 - ب. التأكد من أن يكون مجلس القضاء الأعلى، بعد إصلاحه، مشرفاً على الإجراءات التأديبية، وإخضاع هيئة التفتيش القضائي لإشراف مجلس القضاء الأعلى، بما في ذلك إعطاء المجلس سلطة تعيين أعضاء هيئة التفتيش القضائي؛
 - ت. تعزيز استقلالية هيئة التفتيش القضائي، من خلال ضمان تمتع أعضائه بالحق في مراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة مثلهم مثل كافة أعضاء الجهاز القضائي في إطار الإجراءات التأديبية، لا سيما من خلال تعديل المادة 113 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، مما يضمن لأعضاء هيئة التفتيش القضائي النظر في قضاياهم من قبل هيئة مستقلة وحايدة، ومولفة إلى حد كبير (إن لم يكن كاملاً) من قضاة؛
 - ث. سحب سلطات وزير العدل في ما يتعلق بالإجراءات التأديبية، بما في ذلك سلطة اتخاذ قرار إجراء تحقيقات تأديبية، وإحالة ملفات إلى المجلس التأديبي، وتوقيف القاضي المحال إلى مجلس التأديب عن العمل؛
2. ضمان حق القاضي المحال للتأديب في المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية أمام هيئة مستقلة وحايدة، وكذلك حق الطعن في القرارات التأديبية أمام هيئة مستقلة وحايدة، بما يتماشى مع المعايير الدولية، ويتضمن ذلك:
 - أ. ضمان اتخاذ قرارات التوقيف عن العمل بموجب سند واضح وموضوعي، وإخضاع هذه القرارات للمراجعة القضائية السريعة، والعادلة والشفافة، تحمي حقوق القاضي المعني؛ وفي هذا الشأن يجب تعديل المادة 106 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 من أجل تحقيق هذا الغرض. ونظراً للطبيعة المؤقتة للتوقيف عن العمل، يجب استمرار توفير المعاشات وغيرها من المستحقات، أثناء التوقيف المؤقت؛
 - ب. ضمان احترام حق القاضي في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، بما في ذلك إخطاره بكافة المعلومات المتعلقة بالقضية في الوقت المناسب، ويتضمن ذلك أدلة النفي وإعطاء صاحب القرار وقتاً مناسباً من أجل دراسة جميع الدفوع القانونية قبل اتخاذ القرار؛
 - ت. حظر الجلسات الغيابية في حال عدم رفض القاضي المعني الحضور بصورة واضحة وقاطعة. وحتى في حالات انعقاد الجلسات غيابياً، يجب احترام الحقوق الأساسية والحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام؛
 - ث. نشر القرارات التأديبية المعللة عند صدورها؛
 - ج. ضمان حق الطعن في القرارات أو العقوبات التأديبية، أمام محكمة مستقلة لا ترتبط أو تخضع لرئيس مجلس القضاء الأعلى، إلى حين إصلاح المجلس؛

⁵³ اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 13، ص. 24، 30.

⁵⁴ بدأ تطبيق المادة 95 لأول مرة في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، ونقل بأن القاضي المعني قدم استقالته تبعاً لاستدعائه في هذا الإطار ووافق عليها وزير العدل في حكومة تصريف الأعمال شبكيه قزطياوي، والسلوك المؤدي إلى هذا الاستدعاء غير معلوم لدى الجمهور. راجع المفكرة القانونية، "2013) قضائياً: اختبارات للمرة الأولى ولا مكان لاستقلال القضاء في خطاب إصلاحه"، 4 شباط/فبراير 2014، على الرابط التالي: [http://www.legal-](http://www.legal-agenda.com/article.php?id=645&lang=ar)

⁵⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 20؛ وراجع، اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 13، اللجنة الدولية للحقوقيين، ص. 67-69.

⁵⁶ أصدرت اللجنة الدولية للحقوقيين توصية بذلك في مذكرتها تحت عنوان "المسار المهني للقضاة في لبنان على ضوء المعايير الدولية: الاختيار القضائي، التعيين، الترقي، والأمن الوظيفي"، حيث أن ذلك يعد إهانة واضحة لمبدأ الأمن الوظيفي.

ح. إلغاء القاطع للمادة 95 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150.

3- المسؤولية المدنية والجنائية

المعايير الدولية

تنص المعايير الدولية عامة على ضرورة تمتع القضاة بالحصانة المدنية في دعاوى التعويضات المدنية، وتنص على خضوع الملاحقات الجنائية للحماية الإجرائية من أجل منع سوء الاستخدام.⁵⁷ يجب عدم إخضاع القضاة لخطر العقوبات الجنائية أو المدنية الملققة. وفقا للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، "ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير".⁵⁸ يجب منع تعرض القضاة للمسؤولية الجنائية لمجرد إصدارهم قرارات لغيت لاحقا، أو لمجرد ارتكاب أخطاء قانونية في قراراتهم، حيث أن ذلك يهدد استقلالية القضاء.⁵⁹

يجب عدم إخضاع القضاة للمسؤولية عن الجرائم العادية بسبب قراراتهم وأحكامهم. في هذه الأحوال، ينبغي توافق الإجراءات تماما مع مقتضيات القانون الدولي، بما في ذلك جميع ضمانات الحق في المحاكمة العادلة. علاوة على ذلك، كضمانة ضد سوء استخدام هذه الإجراءات، يجب اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة مستقلة كالمجلس القضائي، قبل إلقاء القبض على القاضي أو توجيه التهم ضده.

بالإضافة إلى ذلك، فعلى حد ما ذكرت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين: "لا يمكن للحصانة الكاملة إلا أن تزيد من انعدام ثقة الجمهور بنظام العدالة ككل"،⁶⁰ وعلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، والفساد القضائي، وأي سلوك مماثل. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوصت بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير للقضاء على الفساد من خلال إخضاع الجناة المزعمين للتحقيق ومقاضاتهم ومعاقبتهم، بمن فيهم القضاة.⁶¹ وأضافت أنه: "إذا ثبت حدوث فساد، ينبغي أن يواجه المسؤولون الضالعون فيه عقوبات جنائية لا عقوبات تأديبية فحسب".⁶²

القانون المحلي

تتناول المادة 741 والمواد التالية من قانون أصول المحاكمات المدنية "الحالات الجائز فيها مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي". يجوز ملاحقة القضاة مدنيا بموجب القانون اللبناني في حالات "الاستنكاف عن احقاق الحق" و"الخداع أو الغش"، و"الرشوة"، و"الخطأ الجسيم الذي يفترض ان لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي". تنظر الدعاوى أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. في حال الحكم بصحة الدعوى يصدر حكما على الدولة بالتعويض. يجوز للدولة في هذه الحال أن تقيم الدعوى بمخاصمة القاضي. وفي أثناء هذا الإجراء، يجوز للقاضي التدخل في المحاكمة لإبداء أقواله. ولا يجوز للقاضي القيام بأي عمل من أعمال وظيفته بتعلق بالمدعي.

وفقا لقانون العقوبات اللبناني، يجوز كذلك ملاحقة القضاة جنائيا. يتضمن قانون العقوبات جرائم محددة متعلقة بالموظف العمومي، بما في ذلك القاضي، كالرشوة، وصرف النفوذ، والاختلاس، والتعدي على الحرية، وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة.⁶³ علاوة على ذلك، وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية، "تختص محكمة التمييز بالنظر في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء أكانت خارجة عن وظائفهم أم ناشئة عنها أو بمناسبتها".⁶⁴ يخضع القضاة للمسؤولية في حال ارتكابهم جنح أو جرائم ناشئة عن وظائفهم.⁶⁵ ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على الإجراءات المتبعة في حال ارتكاب القضاة للمخالفات.⁶⁶

وفقا للمادة 344 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، "تختص محكمة التمييز بالنظر في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء أكانت خارجة عن وظائفهم أم ناشئة عنها أو بمناسبتها". يختلف تشكيل الهيئة المكلفة بالنظر في هذه الجرائم على حسب درجة القاضي الخاضع للتحقيق وإذا كان الفعل جنائيا أم جنحة. إذا كان الفعل المسند إلى القاضي من نوع الجنابة، يعين الرئيس الأول لمحكمة التمييز قاضيا ليقوم بالتحقيق معه.⁶⁷ إذا اقتضى الأمر توقيف القاضي المعني فيصدر القاضي المكلف بالتحقيق معه مذكرة التوقيف في حقه، غير أنها لا تكون نافذة إلا بعد موافقة الرئيس الأول لدى محكمة التمييز عليها.⁶⁸ ترفع التحقيقات إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة

⁵⁷ اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 13، ص. 17-30، 41-42، 76-79.

⁵⁸ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ رقم 16.

⁵⁹ اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 13، ص. 27-30.

⁶⁰ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/26/32، الفقرة 52.

⁶¹ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/26/32، الفقرة 85. راجع على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول تركمانستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/TKM/CO/1 (2012)، الفقرة 13؛ والرأس الأخضر، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/CPV/CO/1 (2012)، الفقرة 15.

⁶² راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول اليمن، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/YEM/CO/5، الفقرة 17.

⁶³ المرسوم الاشتراعي رقم 340 بتاريخ 1 آذار/مارس 1943 [قانون العقوبات]، المادة 351 والمواد التالية.

⁶⁴ القانون رقم 328 بتاريخ 7 آب/أغسطس 2001 [قانون أصول المحاكمات الجزائية]، المادة 344.

⁶⁵ قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 351.

⁶⁶ قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 341 والمواد التالية.

⁶⁷ قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 348.

⁶⁸ قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 348.

قضاة من درجة القاضي المدعى عليه على الأقل يعينهم مجلس القضاء الأعلى. تضطلع الهيئة بمهام الهيئة الاتهامية،⁶⁹ تحيل في قرارها القاضي المتهم على إحدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز أو الهيئة العامة لدى محكمة التمييز، كل على حسب درجته.⁷⁰ إذا ارتكب أي من رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة والنائب العام التمييزي ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس هيئة التفتيش القضائي جريمة، من نوع الجنحة أو الجنابة خارج وظيفته أو أثناء قيامه بها أو بمناسبة قيامها فيحاكم أمام هيئة قضائية مؤلفة من خمسة قضاة تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.⁷¹ يجري اختيار أعضاء الهيئة من القضاة العاملين أو من المتقاعدين في منصب الشرف على أن لا تقل درجة أي منهم عن السابعة عشرة. وتعد محكمة التمييز أعلى درجة تقاضي في لبنان في القضايا الجنائية، وعلى هذا الأساس لا ينص القانون الجنائي اللبناني على سبل للطعن أو المراجعة لقرارات محكمة التمييز، كما لا يتضمن القانون على أي مقيضات متعلقة بالأحكام الصادرة من محكمة التمييز بحق القضاة.

التقييم

يبدو أن القانون اللبناني يعرف نطاق المسؤولية المدنية (من خلال دعاوى التعويض) بصورة غامضة وفضفاضة، لا سيما المقضييات التي تشير إلى "الخطأ الجسيم". يتعرض القاضي للإجراءات التعسفية بسبب مثل هذه الشكوك فيما إذا كان الخصم الساخط، بما في ذلك السلطة التنفيذية، قد يتخذ إجراءات ضد القاضي لمجرد إصداره قراراً غير مناسب (حتى لو تم إلغاؤه)، مما يقوض استقلالية ونزاهة القضاة. وبالمثل، فإن إدراج "إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة" كدافع محتمل لاتخاذ إجراءات جنائية يعرض القضاة للمساءلة الجنائية بشأن المحتوى القانوني غير الكيدي في قراراتهم.⁷²

بشكل عام، يجب تمتع القضاة بالحصانة من الملاحقة الجنائية أثناء ممارسة مهامهم القضائية.⁷³ في حين أنه ينبغي الإبقاء على مسؤولية القضاة عن الجرائم العادية التي لا تتصل بقراراتهم، إلا أنه يجب وضع ضمانات لمنع إساءة استخدام هذه الإجراءات. لذلك، يجب تحديد نطاق المسؤولية المدنية والجنائية للقضاة في لبنان من أجل ضمان الحصانة الواضحة للقضاة من الملاحقة المدنية أو الجنائية بسبب محتوى قراراتهم أو أثناء ممارسة مهامهم القضائية، غير حالات التواطؤ القضائي في انتهاكات حقوق الإنسان والفساد.

في هذا الصدد، في حين يبدو أن قانون العقوبات يجرم الفساد وإساءة استخدام السلطة، يبدو للجنة الدولية للحقوقيين أن نادراً ما يتم ملاحقة القضاة جنائياً في قضايا الفساد المزعومة. من ضمن القضايا المعروفة قضية القاضي غسان رباح، الذي كان عضواً في مجلس القضاء الأعلى ورئيس إحدى غرف محكمة التمييز، عن خلفية وجود تسجيل بصوته زعم أنه طالب فيه برشوة قيمتها مليون دولار.⁷⁴ بالرغم من أن التعامل مع قضيتهم تم من خلال القنوات التأديبية مما أدى إلى صرفه من الخدمة، إلا أنه لم يخضع للملاحقة الجنائية.⁷⁵ بالرغم من ضرورة تمتع القضاة بالحصانة من الملاحقة الجنائية والمدنية، إلا أنه لا يجوز إساءة استخدام هذه الحصانات بطريقة تؤدي إلى الإفلات من العقاب على جرائم الفساد والاشترك في انتهاكات حقوق الإنسان.

وأخيراً، تقلق اللجنة الدولية للحقوقيين إزاء بعض العناصر المتعلقة بالإجراءات المتبعة في الجرح أو الجنابات ضد القضاة:

- أولاً، في هذه الحالات، يقوم الرئيس الأول لمجلس القضاء الأعلى – وليس مجلس القضاء الأعلى ككل – بتعيين القاضي المكلف بالتحقيق وكذلك الموافقة على قرار توقيف القاضي، مما يعني أن القانون يكلف رئيس مجلس القضاء الأعلى شخصياً بجزء كبير بعملية اتخاذ القرار أثناء التحقيق في هذه القضايا؛⁷⁶
- ثانياً، بالنسبة للهيئة المؤلفة من خمسة قضاة في حال كان المتهم رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس مجلس شورى الدولة أو النائب العام التمييزي أو رئيس ديوان المحاسبة أو رئيس هيئة التفتيش القضائي جريمة، فتفتقر هذه الهيئة إلى الضمانات الأساسية للاستقلالية، حيث أن القضاة الخمسة يتم تعيينهم حصرياً من قبل السلطة التنفيذية، مما يفتح المجال للتدخل المحتمل؛
- ثالثاً، بما أن محكمة التمييز – وهي المحكمة الأعلى درجة في لبنان – تتولى النظر في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة من قبل القضاة، لا يبدو أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يحترم حق القاضي في الحصول على مراجعة قضائية للأحكام من قبل محكمة أعلى درجة.⁷⁷

⁶⁹ قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 350. الهيئة الاتهامية هي هيئة مدنية في محكمة الاستئناف، تكلف بالمهام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ راجع المادة 135 والمواد التالية من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

⁷⁰ تشير المادة 350 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى المواد 345 و346 من القانون.

⁷¹ قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 354.

⁷² راجع المادة 344 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تنص على المسؤولية الجنائية في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء أكانت خارجة عن وظائفهم أم ناشئة عنها أو بمناسبةها.

⁷³ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/11/41 (2009)، الفقرة 61؛ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، 2014، الفقرات 52، 84، 87.

⁷⁴ راجع دبليو ستان، "صرف قاض ربيع من الخدمة بتهمة الفساد"، 29 آذار/مارس 2013، على الرابط التالي: <http://www.dailystar.com.lb/News/Local-News/2013/Mar-29/211854-high-ranking-judge-dismissed-over-corruption.ashx>

وعلاوة على ذلك، يجب إخضاع الإجراءات التأديبية ذاتها للمراقبة حيث أن القاضي رباح زعم وجود انتهاكات الحق في مراعاة الأصول القانونية، بما في ذلك حق الدفاع والاستماع للمتهم.

⁷⁵ في حالات أخرى، تم صرف قضاة متورطين بالتزوير أو بالرشوة من الخدمة من دون حرمانهم من التعويض الذي ربما يناهز في حالات معينة نصف مليون د.أ.، دون ملاحقة جزائية لهؤلاء. راجع المفكرة القانونية، (2013) قضائياً: اختبارات للمرة الأولى ولا مكان لاستقلال القضاء في خطاب إصلاحه، 4 شباط/فبراير 2014، على

الرابط التالي: <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=645&lang=ar>

⁷⁶ راجع، اللجنة الدولية للحقوقيين، "مجلس القضاء الأعلى اللبناني على ضوء المعايير الدولية والقانون الدولي"، 2016.

⁷⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(5).

وتشير اللجنة الدولية للحقوقيين إلى أن – بالإضافة إلى حق القاضي في جميع ضمانات المحاكمة العادلة – يجب أن تتضمن الإجراءات المتخذة ضد القضاة جميع الضمانات اللازمة لمنع أي إساءة من شأنها تقويض استقلال القضاء. فيجب تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية من أجل تعزيز هذه الضمانات في جميع مراحل المحاسبة الجنائية للقضاة.

على ضوء ما سبق ذكره، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية من أجل التالي:

1. تحديد حالات التعويضات المدنية المفروضة على القضاة لصالح الدولة لتقتصر على جرائم حقوق الإنسان المرتكبة من قبل القضاة أو بتواطؤ قضائي، أو جرائم الفساد، وذلك في حال لم تلغى مطالبة القضاة بالتعويض؛
2. ضمان تمتع القضاة بالحصانة من الملاحقة الجنائية عن فعل أو تقصير صدر أثناء ممارسة مهامهم القضائية، بشرط أن تخضع هذه الحصانة لإمكانية الرفع بقرار من محكمة، وذلك إذا أعافت الحصانة سير العدالة، كما يجب ألا يخل رفع الحصانة بالوظائف القضائية، وذلك في حالات الفساد القضائي أو انتهاكات حقوق الإنسان على سبيل المثال؛
3. ضمان التحقيق مع جميع القضاة المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة مثل الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان، وملاحقتهم ومعاقبتهم بما يتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية؛
4. ضمان تطبيق المحاكمة العادلة للقضاة الخاضعين للملاحقة الجنائية في الجرح والجنایات التي لا تتعلق بمهامهم القضائية، وضمان منع سوء استخدام الإجراءات الجنائية، وفي هذا الصدد:
 - أ. يجب تكليف هيئة مستقلة ومحايدة بمهمة تعيين القاضي المكلف بالتحقيق والموافقة على إصدار مذكرة التوقيف. وتحقيقاً لذلك، يجب ضمان الشفافية التامة في إجراءات الاختيار والتعيين، وأن تتم هذه الإجراءات على أساس معايير مفصلة وموضوعية؛⁷⁸
 - ب. ينبغي أن تقوم هيئة مستقلة ومحايدة بتعيين الهيئة المؤلفة من خمسة قضاة في حال كان المتهم رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس مجلس شورى الدولة أو النائب العام التمييزي أو رئيس ديوان المحاسبة أو رئيس هيئة التفتيش القضائي، حيث أن الوضع الحالي يكلف السلطة التنفيذية حصرياً بإجراء هذه التعيينات؛
 - ت. التنصيص على حق القاضي في الطعن أو الحصول على المراجعة لقرارات الإدانة أو الأحكام الصادرة بحقه.

⁷⁸ لمزيد من التفاصيل، راجع توصيات اللجنة الدولية للحقوقيين في مذكرتها تحت عنوان "مجلس القضاء الأعلى اللبناني على ضوء المعايير الدولية والقانون الدولي"، 2016.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين



صندوق بريد 91

شارن دي بان 35

جنيف 1211

سويسرا

الهاتف +41 22 979 38 00

الفاكس +41 22 979 38 01

www.icj.org